

الأوامر والقرارات

التكوين المحدثة بمقتضى القرار المؤرخ في 25 أكتوبر 1963 المشار إليه أعلاه أو من مدارس التكوين التابعة لوزارة التجهيز والإسكان أو من مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي ببرج العامري أو الذين تابعوا مرحلة الاختصاص بالمعاهد الفنية بتونس وسوسة وصفاقس لأجل التسوية وبدون مفعول مالي رجعي :

* في رتبة تقني بالنسبة للأعوان الذين تخرجوا برتبة مساعد تقني من مدارس التكوين المشار إليها أعلاه والذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة أو الذين تخرجوا برتبة عون تقني من المدارس المذكورة ووقعت ترقيتهم إلى رتبة مساعد تقني.

* في رتبة مساعد تقني بالنسبة للأعوان الذين تخرجوا برتبة عون تقني من مدارس التكوين المشار إليها أعلاه والذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة.

ويجري مفعول هذه التسمية بداية من أول جانفي 1998 .

الفصل 2 . أحدثت مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة تقني لفائدة الأعوان التقنيين الذين وقعت تسميتهم في رتبة مساعد تقني وفقا لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 وأحكام الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 وأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المشار إليها أعلاه.

تضبط مدة مرحلة التكوين المستمر بثلاثة أشهر.

ينظم هذا التكوين ضمن مجموعات على امتداد عدة دورات توزع بمؤسسات التكوين حسب طاقة استيعابها وفي حدود الخطط الشاغرة. يشارك في هذه الدورات الأعوان المشار إليهم أعلاه بطلب منهم وتكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة.

يقع ضبط برنامج الدراسات بهذه المرحلة وامتحانات التخرج بقرار من وزير الداخلية.

الفصل 3 . ألغيت أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1253 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان 1998 .

الفصل 4 . وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جوان 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1339 لسنة 2000 مؤرخ في 20 جوان 2000 يتعلق بسن أحكام استثنائية للنظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1253 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان 1998 المتعلق بسن أحكام استثنائية للنظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار كاتب الدولة للفلاحة المؤرخ في 25 أكتوبر 1963 المتعلق بإحداث شعب لتكوين المساعدين والأعوان الفنيين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يمكن بصفة استثنائية ولغاية 31 ديسمبر 2001 تسمية، بنسبة 10 بالمائة من الخطط المسددة وفي حدود الخطط المدرجة بميزانية وزارة الداخلية وميزانيات الجماعات المحلية، التقنيين الذين لا يقل سنهم عن الأربعين (40) سنة والمتخرجين من شعب